

(١) التعليق على كتاب الإيلاء من منار السبيل في مجلس واحد

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وصحبه ومن سار على نهجه وقته فاسر إلى يوم الدين وبعد - 00:00:20

فنبدأ في كتاب الإيلاء وهو من الكتب المتعلقة بالتعامل مع الناس فهو في جزء المعاملات وإنما يذكره الفقهاء رحمة الله بعد كتاب الطلاق لانه لا ليس بطلاق ولكنه اذا اصر الانسان عليه - 00:00:37

فانه يؤول إلى الطلاق. ونبأ بما ذكره صاحب منار السبيل بشرح الدليل. في معنى الإيلاء وحكم الإيلاء وبيان الأحكام المترتبة على الإيلاء فعلى بركة الله نبدأ نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:59

والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا المسلمين يا رب العالمين. أمين. قال رحمة الله تعالى كتاب الإيلاء وهو الحليف على ترك وطه الزوجة أكثر من أربعة أشهر - 00:01:22

قال ابن قتيبة يؤلون من نسائهم يحلفون اذا حلف لا يجتمعها حكاه عنه احمد. وقرأ ابي بن كعب وابن عباس رضي الله عنهمما يقسمون مكان يؤلون روح الإيلاء معناه مصدر من الاء الرجل - 00:01:41

على زوجته ايلاء اي حلف على زوجته حلفا. اذا الله هو الحلف او اليمين في اللغة واما في الشرع فهو ان يقسم الرجل او يحلف الرجل انه لا يقرب زوجته - 00:02:02

٦٦ ستة اشهر انه لا يقرب زوجته سبعة اشهر انه لا يقرب زوجته سنة او يحلف انه يترك بدون نفي والآن بالاثبات انه يترك وطأ زوجته خمسة اشهر - 00:02:23

المهم ان يكون حلفه اكثر من اربعة اشهر فهذا يسمى ايلاء فان حلف الا يطأ زوجته شهراً كما جاء في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم الى من نسائه شهرا - 00:02:43

فهذا قسم لكن ليس هو ما يتعلق بالاحكام الخاصة بالإيلاء فمتي ما حلف الرجل انه لا يأتي اهله شهراً او شهرين او ثلاثة او اربعة فانه لا يترتب عليه شيء. اما ان يفي بوعده ان كان بارا رشيدا. واما ان يترك وعده - 00:03:01

ان كان غير بار ولا رشيد ويكتف عن يمينه اما اذا حلف انه لا يقرب زوجته ستة اشهر او حلف انه اه يترك وطأ زوجته ستة اشهر فهذا هو الإيلاء شرعاً. نعم. احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى - 00:03:25

وهو حراماً يمين على ترك واجب كالظهور لقوله تعالى وانه ليقولون منكراً من القول وزوراً. وقال قتادة كان الله طلاقاً لاهل الجاهلية. وقال سعيد بن المسيب كان ذلك من ضرار اهل الجاهلية. كان الرجل لا يحب امرأته ولا يريد ان يتزوج بها - 00:03:47 غيره. فيحلف الا يقربها ابداً فيتركها لا اي من ولا ذات بعل وكانتا عليه في ابتداء الاسلام. فضرب الله له اجلاً في الاسلام. ذكر البغي وغيره. اذا لو سأله - 00:04:07

انا سائل ما حكم الإيلاء اي ما حكم ان يقول الرجل والله لا اقرب زوجتي سنة. نقول هذا حرام لماذا هو حرام لان وطأ الزوجة كل اربعة اشهر واجب مع القدرة - 00:04:21

فاما حلف الرجل انه لا يأتي اشهر زوجته وهو قادر معناه انه ترك الواجب يعني كون الرجل يأتي زوجته في الأسبوع مرتين او ثلثاً او بحسب ما يشتهي - 00:04:42

او في الشهر مرة هذا من الامور المباحة لكن خلال اربعة اشهر وهو قادر فهذا واجب وآهذا الايلاء حرام لماذا حرام؟ لأن فيه اضرارا وهذه علة اخرى لأن فيه اضرارا بالمرأة - [00:05:01](#)

فالمرأة غايتها انها تصبر اربعة اشهر وتمني نفسها على قرب زوجها فاذا حلف الزوج انه لا يقربها سنة فحينئذ تتضرر وربما انها تقع في الحرام ويكون هو السبب لذلك قيل انه حرام - [00:05:22](#)

وهذا بالاتفاق ان الايلاء محرم لماذا هو محرم لعنة الاظرار ولعنة اخرى وهي ان الايلاء كالظهور فالذى قال ان زوجتي كامي قال قولا زورا وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا - [00:05:44](#)

والذى قال والله لا اقرب زوجتي سنة فهذا قال قولا محرما مخالف للشرع حيث امر الله جل في علاه ان يكون الايلاء ان نترك الايلاء الذي هو فوق اربعة اشهر وعشرة - [00:06:09](#)

كما قال جل وعلا للذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة اشهر فانفعوا فان الله غفور رحيم. ان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم والايلاط باجماع المسلمين ليس طلاقا يعني لو حلف الرجل قال والله لا اقرب الرجل ابدا ليس بطلاق - [00:06:29](#)

الا ان يكون ناوي الطلاق فهذه مسألة اخرى وهل هذه من المكينيات او لا؟ الصحيح انها ليست من الفاضل مكينة اذا الايلاء ليس بطلاق وانما كان طلاقا في الجاهلية او صورة من صور الطلاق في الجاهلية - [00:06:53](#)

وصورة منصور الاظرار بالمرأة في الجاهلية فجاء الاسلام وكرم المرأة واعزها ورفع شأنها وجعل لها حقا واجبا فلم يجعل للرجل سيطرة عليها مطلقة وانما حده اذا لم يردها اربعة اشهر. فان زاد عن اربعة اشهر فانه يلزم بحاد امررين - [00:07:15](#)

اما ترك الايلاء والكافرة واما الطلاق ودفع الظرر عن هذه المرأة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى يصح من زوج يصح طلقه. لقوله تعالى للذين يؤذون من نسائهم ولا يصح من مؤمن مغمى عليه ومجنون - [00:07:41](#)

لانه لا قصد لها ولا حكم ليمينهما. سوى عاجز عن الوطء اما لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل. لانه لا يطلب منه الوطء الامتناع منه بعجزه لا بيمينه - [00:08:01](#)

يعني هذه المسألة مهمة وهي من يصح الايلاء من كل من يصح طلاقه وقد مر معنا ان الطلاق لا يصح من مغمى عليه ولا من مجنون فكذلك لا يصح الايلاء من مغمى عليه ولا من مجنون ولا من نائم - [00:08:15](#)

ولما من مكره لماذا؟ لانه لا قصد لهؤلاء فالايلاط لابد فيه من قصد ونية وتكليف فان صدر الايلاء من غير مكلف فانه لا يقع ايلاءه كما لو زوج الولد صغيرا فاعلى - [00:08:37](#)

من زوجته فهذا لا يقع ايلاؤه لانه لا يقع طلاقه لانه لم يبلغ و هذه مسألة اخرى وهي هل يصح نلاحظ هذه المسألة الان هل يصح عن العاجز عن الوطء؟ الجواب نعم يصح - [00:08:57](#)

لو كان الانسان عاجزا عن الوطء لمرض لا يرجى برؤه. فقال الاطباء انت مريض لا يجوز لك ان تقرب زوجتك ابدا فاعلى فان الله صحيح مع انه لا يستطيع قربان زوجته - [00:09:20](#)

وهكذا لو كان الرجل مجبوبا اي مقطوعة الالة لا يستطيع قربان النساء وهكذا لو كان مصابا بالشلل من اسفل السرة ولا يقوم له شيء فاني الله ايضا يصح. نعم - [00:09:39](#)

قال رحمة الله تعالى فاذا حالف الزوج بالله تعالى او بصفة من صفاته انه لا يطول زوجته ابدا او مدة تزيد على اربعة تشهر صار مؤليا فاذا حلف على اربعة اشهر فما دونها لم يكن مؤليا لدلالة الاية على انه لا يكون مؤليا بما دونها. نص الاية في سورة البقرة - [00:09:59](#)

للذين يؤذون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان قاعوا فان الله غفور رحيم. اي بعد اربعة اشهر وان عزموا الطلاق اي بعد اربعة اشهر فان الله سميع عليم وفي الاية اشار الى ان الله جل وعلا - [00:10:22](#)

لا يحب الطلاق لهذا ذكر السميع العليم وايضا في الاية اشاره الى ان الايلاء انما يصح اذا كان اكثر من اربعة اشهر. اما اذا كان اقل من اربعة اشهر فان مفهوم المخالفة من الاية - [00:10:41](#)

انه يلزمك ان يفي بي الهي هذا. فان لم يفي بيمينه لو حلف الرجل قال والله لا اقرب الرجل ابدا زوجتي شهرا او شهرين لاحظوا الان ماذا عليه اذا

وفي بيمنه ليس عليه شيء - 00:11:02

لأنه يجوز له الوفاء أربعة أشهر فما دون فان الاحظوا الان بشهرين او ثلاثة ثم لم يفي بوعده وقرب زوجته وهذا يحصل من كثير من الناس انه اذا غضب على زوجته - 00:11:21

يقول لها والله لا اقربك شهرا كما حصل من النبي الكريم صلى الله عليه وسلم لما سألنا امهات المؤمنين لما سألنا النفقه من رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثرن عليه قال عليه حلف عليه الصلاة والسلام - 00:11:42

الا يقربهن شهرا ولم يعد ذلك طلاقا اذا لو حلف اهله شهرا فان وفي بيمني ليس عليه شيء وان لم يفي فعليه كفارة يمين وهذا مسألة مهمة نبه عليها المصنف بقوله فاذا حلف الزوج بالله - 00:12:03

او بصفة من صفات اذا يجوز الحلف بماذا يجب اذا حلف الانسان ان يحلف بالله او آآ صفات بالله سواء بذاته او باسم من اسمائه وبصفات الله سواء كانت الصفات الذاتية كالحي القيوم - 00:12:25

او الصفات الفعلية كقول الانسان انه الرحيم او انه الغفور ونحو ذلك فيجب على الانسان اذا ما اراد ان يحلف بالله او بصفة ولا يجوز للمسلم بحال ان يحلف بغير الله - 00:12:49

او بصفة من غير صفات الله تبارك وتعالى. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله تعالى يؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة أشهر من حيث يمينه. من حين من حين يمينه للاية - 00:13:09

فلا يفتقر الى ضرب حاكم كالعدة ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ لزوال اليمين والضرر عنها بوطنه وعليه كفارة لقوله صلى الله عليه وسلم من على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكتف عن يمينه متفق عليه. نعم. او يطلق لقوله تعالى في اتفاق - 00:13:24

ان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. وقوله فامساك بمعروف او تسریح باحسان. ومن امتنع من بذل ما وجب علي لم يمسك بمعروف فيؤمر بالتسريح باحسان - 00:13:49

وعن ابن عمر رضي الله عنهم قال اذا مضت اربعة أشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق و حتى يطلق يعني المؤلم رواه البخاري قال ويذكر ذلك عن عثمان وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:14:07

وعن سليمان ابن يسار قال ادركت بضعة عشر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يوقفون المؤذن رواوا الشافعى والدارقطنى. فان امتنع عن ذلك وقع عليه الحاكم لقيامه مقاما ممتنع ولأنه حق تدخله النيابة كقضاء دينه - 00:14:25

هذه المسألة فيها تفريعات ثلاثة مهمة وهي لو حلف الانسان قال والله لا اقرب زوجتي خمسة أشهر او سنة ماذا يحصل لاحظوا الان قال المصنف يؤجل له الحاكم ان سألت زوجته ذلك اربعة أشهر - 00:14:43

من حين يمينه يعني اذا ما اشتكت هي الى القاضي او الى الحاكم فان القاضي والحاكم يلزم الزوجة باربعة أشهر يعطي له مدة اربعة أشهر من حين يمينه لا من حين علم القاضي او من حين علم الحاكم - 00:15:05

وهذه مسألة مهمة يعني مثلا لو قال الرجل والله لا اقرب زوجتي سنة فاشتكى المرأة الى القاضي بعد مضي ثلاثة أشهر فان القاضي يقول بقي لك شهر اما ان تقربها وتعطي حقها - 00:15:29

من المنام والنوم واما ان تطلقها اذا القاضي يؤجل له اربعة أشهر من حين يمينه لا من حين علم القاضي طيب هذه الحالة الثانية ثم يخير بعدها بين ان يكفر ويطأ - 00:15:50

لاحظوا الان يعني اذا كان بعد مضي اربعة أشهر لاحظ الان اذا كان بعد مضي اربعة أشهر يخير بين ان يكفر ويقطع لزوال اليمين والظرر عنها بالوقت وعليه الكفارة لماذا - 00:16:14

يلزم ان يكفر ويطأ او اه عليه الكفارة لماذا لانه اذا وطنهما فان اليمين لازمة عليه فهو يلزم بين ان يطأ ويكتف فان قال لا لا اريد ان اطأه اريد الوفاء بيميني - 00:16:37

فينتقل الى الحالة الثالثة وهو الطلاق اذا الحاكم يضرب له اجل من حين يمينه ثم يخير بين ان يطأها مع الكفارة كفارة اليمين او اذا لم يقبل الوطى ولم يقبل كفارة اليمين فانه يلزم بالطلاق - [00:17:02](#)

وقوله جل وعلا فانفعه فان الله غفور رحيم. اشاره الى آمحبة الله للفيء لانه ذكر وصفين دالين على حب الله عز وجل وهو المغفرة والرحمة وان عزموا الطلاق فان الله سميح علیم دل على ان الطلاق - [00:17:26](#)

من الامور غير المحبوبة عند الله عز وجل ولذلك قرنهما بوصفين دالين على قهر سبحانه وتعالى وجبروته وعظمته فان امتنع من بذل ما وجب عليه يعني امتنع من بذل ما وجب عليه - [00:17:48](#)

بعد المدة التي ضربها القاضي او الحاكم فانه يوقف ما معنى يوقف طبعا هو لا يعتبر طلاق وانما يوقفه الحاكم ومعنى يوقف كما جاء في هذه الرواية عن ابن عمر - [00:18:11](#)

اذا مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق نلاحظ الان ما معنى يوقف؟ يوقف بمعنى هنا مثل ما نقول نحن في عرفنا اليوم انه يلزم بالطلاق - [00:18:30](#)

طيب ما اراد ان يلتزم الطلاق يزجر ما اراد ان ما نفع الزجر يوضع في النظارة ويوقف في النظارة بالمعفرون في الشرطة حتى يطلق ويحبس عليه ويظيق حتى يطلق لان حق المرأة متعلقة بمنه - [00:18:51](#)

وهذه مسألة مهمة ان جل الصحابة رضوان الله عليهم بل كلهم كانوا يأمرن بان يوقف المؤذن. طبعا هذا كما مر معنا فيما اذا اشتكى المرأة عند القاضي وعند الحاكم طيب اذا لم تشتكي - [00:19:15](#)

فهي في ذمته تعتبر كأنها متنازلة عن حقها والاصل في الحقوق البشرية وان كانت واجبة من الناحية الشرعية انه يجوز لاصحابها التنازل عنها. هذه مسألة مهمة الحقوق الواجبة للبشرية وان كانت لازمة من الناحية الشرعية - [00:19:34](#)

فان لاصحابها التنازل عنها هذه قاعدة مطردة مثلا لو اه وجب من الميراث لاحد الوارثين كذا مبلغ من المال. قال انا لا اريده هذا حق واجب له. فان تنازل عنه له ذلك - [00:20:04](#)

لو ان المرأة قالت لا اريد البيتونة قالت لزوجها لا ذلك ان هو رضي لو قالت انا لا اريد النفقة عندي مال لها ذلك ونحو ذلك من الامثال في الحقوق. لو قال القاضي - [00:20:25](#)

او الامام لبيت لحاكم المسلمين. انا اريد ان اقضي بين الناس بلا مقابل. له ذلك له ان يتنازل عن حقه بالراتب هذه امور مهمة ينبغي لنا ان ننتبه لها هذه مسألة اخرى ان امتنع من ذلك طلق عليه الحاكم الان لاحظوا اوقف - [00:20:44](#)

والزم فلم يلتزم ظيق عليه وان زجر فلم ينجزر اوقف في النظارة والمعفرون والحبس ولم يطلق نقول للمرأة خلاص ضاع حرج لا حينئذ القاضي يطلقها يعني تنتقل ولاية الطلاق منه اليه كأنه سفيه لا حكم له - [00:21:10](#)

وكأنه غبي او غير راشد فينتقل حكمه الى القاضي فالقاضي يطلقها وحينئذ اذا طلقها هذه مسألة مهمة جدا اذا طلقها القاضي حينئذ تعتد بحية لانها لم تكن قد لمست من قبل - [00:21:39](#)

القاضي يعتبر مثل الخلع تعتد بحية عند بعض العلماء وبثلاث حيضات عند الجمهور هنا مسألة اخرى تابعة للايلاء وهي ان كثيرا من المفترضين يعني طالب اه من الكويت يدرس في السعودية او في مصر او في لندن او في امريكا - [00:22:00](#)

لا يستطيع ان يرجع الى اهله الاكل ستة اشهر فهل للمرأة لزوجته لزوجته ان تطالب بحقوقها من المجيء كل اربعة اشهر؟ الجواب نعم لها ذلك فان لم يقدر هو هل يلزم؟ الجواب لا يلزم لماذا لا يلزم؟ لعدم القدرة. وهذه مسألة مهمة. فيقال في هذه الحال للمرأة - [00:22:24](#)

واما ان تصبرى واما ان تطلي الخلع منه ولا يطلقها الحاكم لماذا؟ لانه ليس مؤليا وليس ذلك داخلا في قدرته وروسيا. ومثل هذا ايضا العمال والذين اقتربوا من بلدانهم عن اهليهم لكسب العيش - [00:22:53](#)

يعني مثلا انسان اهله في مصر وهو هنا او اهله في الهند وهو هنا يعمل قد لا يستطيع الرجوع لاهله الا كل سنة او سنتين فالمرأة نوصيها بالصبر وتقوى الله عز وجل ومراقبة الله سبحانه وحفظ عرض زوجها - [00:23:18](#)

والرجل نأمره بتقوى الله عز وجل والذهاب الى اهله كلما استطاع الى ذلك سبيلا. نكتفي بهذا قدر وسائل الله الكريم رب العرش العظيم ان يسعدنا ويسعد بيوتات المسلمين وان يرزقنا واياكم الفقه في الدين. وصل اللهم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. والحمد لله رب العالمين - 00:23:39

- والملتقى في كتاب الظهار الثلاثاء القادم ان شاء الله. سبحانه الله وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب واليك -

00:24:08